بل في المفهم تفصيل ومعنى قول الشارح فيسلم اي حقيقة ان كان بلفظه والا فيسلم حكما لا حقيقة او جرى الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد شهرا فاجارة تثبت احكامها اي الاجارة في ذلك لصدق حد الاجارة عليه اما لو صالح على منفعة العين المدعاة فهو اعارة تثبت احكامها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة او جرى الصلح على بعض العين المدعاة كربعها فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد عليها فتثبت احكامها اي الهبة المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره لصدق حدها فتصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما ولا يصح بلفظ البيع له لعدم الثمن ولا تصح بلفظ الصلح كما لو حكم عن الدار على ربعها لان الخاصية التي يفتقر اليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت والثاني لا يصح لان لفظ الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك ومحال ان يقابل الانسان ملكه بملكه وحمله الاول على الهبة تنزيلا لهذا اللفظ في كل موضع على ما يليق به كلفظ التمليك ويسمى هذا صلح الحطيطة ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن داري مثلا بكذا فاجابه فالاصح بطلانه لانعدام سبق لفظ الصلح سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام لا والثاني يصح لانه معاوضة فلم يشترط فيه ذلك قياسا على البيع ومحل الخلاف عند عدم البينة فان استعلاه ونوى البيع كان كناية من غير شك كما قالاه وان رده في المطلب ولو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه على غير عين او دين ولو منفعة كما قاله الاسنوي صح لعموم آلادلة سواء عقد بلفظ البيع ام الصلح ام الاجارة اما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فانه لا يصح وعلم مما تقرر صحة عبارة المتن وما اعترض به عليه من انه كان حقه ان يعبر بغير لان لفظة عين تنافي التفصيل الآتي بقوله فان كان العوض عينا الى قوله او دينا اجاب عنه الشارح حيث سيأتي وقد قال السبكي انه يوجد في بعض نسخ المحرر على عوض وهو الصواب انتهى

فان

فان توافقا اي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه في علة الربا كان صالح عن ذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس حذرا من الربا فان تفرقا قبل تبضه بطل الصلح وتعيينه في العقد ليس بشرط في الاصح والا اي وان لم يتوافقا المصالح عنه الدين والمصالح عليه في علة الربا كما قاله الشارح فجعله منقطعا عن الاول متلاعن قضة بخطة او ثوب فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح كما لو باع نوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان احد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم او كان العوض دينا كما لحتك عن الدراهم التي عليه بكذا اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين او في قبضه في المجلس الوجهان اصحهما عدم الاشتراط فان كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن وان كان العوض منفعة فتقبضها بقبض محلها قال الاسنوي ويتجه تخريج اشتراطه على الخلاف فيما لو صالح على عين وان صالح من دين على بعضه كثمنه فهو ابراء عن باقيه لانه معناه فثبت فيه احكامه وقد علم من كلامه انقسام الصلح عن الدين الى معاوضة وحطيطة كالعين وافهم كلامه عدم اشتراط قبض الباقي في المجلس لانه لم يجعل هذا العقد معاوضة بل ابراء وهل يعود الدين اذا امتنع المبرئ من اداء الباقي ام لا وجهان اصحهما عدم عوده ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالاسقاط والهبة والحط والترك والاحتلال والتحليل والعفو والوضع ولا يشترط فيه القبول على المذهب سواء اقتلنا الابراء تمليك ام اسقاط ويصح بلفظ الصلح وحده في الاصح كما لحتك من الالف الذي لي عليك على خمسمائة ويشترط في هذه الحالة قبوله كما دل عليه كلامهما ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وما اقتضاه كلامه من البطلان فيما لو كانت الخمسمائة المصالح بها عينا صحيحة وبه جزم القاضي والامام وقطع به القفال وصوبه في المهمات وجرى عليه ابن المقري في

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)